



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة الحقوق العلمي القانوني والسياسة



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشر

2025

العدد الاول

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377



Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صبعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غيبة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين عبد علي الكعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د. ليلى خنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لآثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د. ليلى خنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم آمنة محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د. عباس سهيل جيجان م. د. محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د. علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د. بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د. فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م. مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحادثة من منظور قانوني - هيئة النزاهة الاتحادية - انموذجاً	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئة النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د. انعام مهدي جابر م.د. فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د. سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د. عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د. محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم المجلد 153 في دار الكتب والمكتبات ببغداد 1291 لسنة 2009

الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية

الباحث ملاك وسام فليح

جامعة بابل / كلية القانون

law543.malak.wesam@student.uobabylon.edu.iq

أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي

جامعة بابل / كلية القانون

dr.laylaalkhalidi@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/3/9

تاريخ قبول النشر: 2024/12/23

تاريخ استلام البحث: 2024 / 12/9

المستخلص:

تعد الدعوى الدستورية من أبرز الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور وضمان توافق التشريعات والقرارات الإدارية مع أحكامه. وتكمن أهمية الدعوى في تعزيز سيادة القانون وصون حقوق الدستورية للأفراد. إلا أن هذه الدعوى قد تواجه الرد إما لأسباب شكلية تتعلق بالإجراءات أو لأسباب موضوعية ترتبط بجوهر النص المطعون فيها. وفيما يتعلق بالرد الشكلي ينشأ عن الإخلال بالشروط الاجرائية المقررة مثل تجاوز المواعيد القانونية أو افتقاد المدعي للصفة أو المصلحة القانونية. ويترتب عليها انتهاء الخصومة الاجرائية دون التأثير على النصوص المطعون فيها مع إمكانية إعادة تقديم الدعوى بعد تصحيح الخلل. أما الرد الموضوعي فيتم بناء على ثبوت أو توافق النصوص المطعون فيها مع أحكام الدستور، مما يؤدي إلى استمرار نفاذها قانوناً مع منع الطعن فيها مجدداً إلا إذا ظهرت مستجدات دستورية جوهرية تستدعي إعادة النظر. ويبرز بشكل واضح أن رد الدعوى الدستورية سواء كان شكلاً أو موضوعاً يؤدي دوراً محورياً وحيوياً في تحقيق استقرار النظام القانوني وضمان التوازن بين حماية التشريعات وصون الحقوق الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الدستورية، الرد شكلاً، الرد موضوعاً، النصوص المطعون فيها، الآثار المترتبة، حجية الحكم.

The Consequences of Dismissing a Constitutional Case

Researcher Malak Wissam Flaih

University of Babylon / College of Law

Asst.Prof.Dr. Layla Hantoush Najj

University of Babylon / College of Law

Abstract :

The constitutional lawsuit is one of the most prominent legal means that aim to protect the principle of the supremacy of the constitution and ensure the compatibility of legislation in administrative decisions with its provisions. Its importance in the lawsuit lies in strengthening the rule of law and preserving the constitutional rights of individuals. However, this lawsuit may face a response either for formal reasons related to procedures or for substantive reasons related to the essence of the contested text. As for the formal response, it arises from a breach of the established procedural conditions, such as exceeding the legal deadlines or the plaintiff's lack of legal capacity or interest. It results in ending the procedural dispute without affecting the contested texts, with the possibility of resubmitting the lawsuit after correcting the defect. As for the substantive response, it is based on proving the compatibility of the contested texts with the provisions of the constitution, which leads to their continued legal enforcement while preventing any challenge to them again unless fundamental constitutional developments arise that require reconsideration. It is clearly evident that the response to the constitutional lawsuit, whether in form or substance, plays a pivotal and vital role in achieving the stability of the legal system and ensuring a balance between protecting legislation and preserving constitutional rights.

Keywords: Constitutional suit, formal response, substantive response, contested texts, consequences, binding force of the judgment.

المقدمة

ترتبط الدعوى الدستورية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية الدستورية الذي يعد الضمانة الأساسية لتطابق القوانين واللوائح مع أحكام الدستور . وعليه فإن الحكم برد الدعوى الدستورية سواء كان ذلك من ناحية الشكلية أو الموضوعية، يحمل أبعاد قانونية بارزة تسهم في تعزيز سمو الدستور واستقرار النظام القانوني. وعندما ترد الدعوى شكلاً فإن المحكمة تقضي بعدم استيفاء الدعوى للشروط الاجرائية اللازمة لقبولها ، مما يؤدي إلى ردها دون الخوض في مضمونها. ويترتب على ذلك حجية نسبية تقتصر آثارها على أطراف النزاع، مع إمكانية رفع دعوى جديدة حال تصحيح العيوب الاجرائية. أما إذا رأت الدعوى موضوعاً فإن الحكم يحمل حجية تمتد إلى الجميع، إذ تقضي المحكمة بصحة النص القانوني المطعون فيه من حيث دستوريته، مما يحصنه ويمنع الطعن به مجدداً، ويؤكد التزامه بمبدأ المشروعية الدستورية.

وأن دراسة الآثار المترتبة على هذه الأحكام تبرز دور القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين صيانة الدستور من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى. كما أن هذه الأحكام تسهم في تعزيز الاستقرار القانوني سواء عبر رفض الطعون الاجرائية بشكل يسمح بتجديد الدعوى أو من خلال تحسين النصوص في حال ردها موضوعاً . وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة الآثار المترتبة على رد الدعوى الدستورية من خلال استعراض اسباب الرد شكلاً أو موضوعاً واثار ذلك على حجية الأحكام ومدى إمكانية إعادة رفع الطعن مجدداً وتبرز هذه الدراسة العلاقة الوثيقة الدستورية باعتبارها ضمانة أساسية لتحقيق الاستقرار القانوني وتعزيز سمو أحكام الدستور في النظام القانوني.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول الآثار المترتبة على الأحكام الصادر برد الدعوى الدستورية والتي تتمثل إحدى الركائز الأساسية لتحقيق استقرار النظام القانوني وضمان المراكز القانونية للأفراد .ومن ناحية قانونية يساهم هذا البحث في توضيح طبيعة الأحكام الصادرة برد الدعوى شكلاً وموضوعاً وانعكاساتها على مبدأ المشروعية الدستورية باعتباره الضامن الأعلى للتوازن بين حماية حقوق الأفراد وصيانة المصالح العامة والنظام العام .

كما أن هذا البحث يكتسب أهمية إضافية في ظل غياب تنظيم قانوني واضح لهذه المسائل في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة حيث أحيل تنظيمها إلى قوانين المرافعات المدنية. ومن هنا يركز البحث على تقييم مدى الحاجة إلى وضع تنظيم مستقل وشامل لهذه الأحكام. بما يساهم في تعزيز العدالة الدستورية وترسيخ سيادة القانون.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في غياب التنظيم التشريعي الدقيق لحالات وآثار رد الدعوى الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة (مصر والكويت والعراق)، مما تثير عدة إشكاليات قانونية وعلمية تؤثر على استقرار النظام القانوني وتحقيق العدالة الدستورية. فمن جهة يتمثل الإشكال الأول في تحديد الحالات التي تتم فيها رد الدعوى الدستورية شكلاً أو موضوعاً ومدى كفاية الإطار التشريعي القائم لمعالجة هذه الحالات بما يتوافق مع خصوصية الدعوى الدستورية. أما الإشكال الثاني فيتعلق بالآثار المترتبة على رد الدعوى الدستورية ولا سيما ما يتعلق بحجية الحكم الصادر بالرد، سواء كان شكلياً أو موضوعياً ومدى إمكانية إعادة رفع الدعوى مره أخرى . ويؤثر هذا الإشكال على فعالية النظام القانوني في حماية حقوق الأفراد حيث يؤدي غياب التنظيم الدقيق إلى تعقيد إجراءات التقاضي الدستوري مما يحد من قدره الأفراد إلى الوصول إلى القضاء وينعكس ذلك على فعالية الرقابة الدستورية ويؤثر على استقرار النظام القانوني وحماية الحقوق، مما يتطلب حلولاً تشريعية واضحة لضمان العدالة الدستورية دون الإضرار بالأفراد أو النظام العام.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن الذي يهدف إلى دراسة القوانين وإجراءات المتعلقة بحالات رد الدعوى الدستورية، سواء كان الرد شكلاً أو موضوعاً، وتحليل مدى كفاية النصوص التشريعية والإجراءات المعمول بها في ضمان تحقيق العدالة الدستورية والحفاظ على استقرار النظام القانوني. كما يتناول البحث دراسة حجية الأحكام الصادرة برد الدعاوى وأثارها القانونية على إمكانية إعادة رفع الدعوى، مع التركيز على الفروق بين الأنظمة الدستورية المقارنة إضافة إلى تقييم مدى توافق الأنظمة الاجرائية الحالية مع القوانين الدستورية وتحليل كفاية الاحالة الى قوانين المرافعات المدنية في تنظيم خصوصية الدعاوى الدستورية لضمان تعزيز مبدأ سيادة القانون واستقرار النظام القانوني وحماية الحقوق والمراكز القانونية.

هيكلية البحث

أن طبيعة البحث اقتضت تقسيمه إلى مطلبين أساسيين تناولنا في المطلب الأول الحكم برد الدعوى الدستورية شكلاً وينقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حالات رد الدعوى الدستورية شكلاً ونخصص الفرع الثاني إلى الأثر المترتب على الحكم برد الدعوى الدستورية شكلاً، أما المطلب الثاني هو الحكم برد الدعوى الدستورية موضوعاً فنقسمه إلى فرعين نبث في الفرع الأول عن حالات رد الدعوى الدستورية موضوعاً ونخصص الفرع الثاني إلى الأثر المترتب على رد الدعوى الدستورية موضوعاً.

المطلب الأول

الحكم برد دعوى الدستورية شكلاً

تعد دعوى الدستورية وسيلة لضمان حماية الدستور وتأكيد سمو أحكامه على جميع التشريعات واللوائح. ولتحقيق ذلك فإن قبول هذه الدعوى يتطلب مراعاة دقيقة للإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون بما في ذلك الالتزام بالمواعيد المحددة وتوافر المصلحة والصفة لدى الطرف الطاعن. فأى الإخلال بهذه الشروط يترتب عليه أرجاع الدعوى الدستورية لعدم استيفائها المتطلبات الشكلية. ومن هذا المنطلق أوجب القانون الالتزام بتوفير الأسس القانونية المطلوبة لقبول الدعوى، سواء في مستنداتها الموضوعية أو التزامها بشروط متعلقة بالمصلحة والصفة ويؤدي تخلف هذه الشروط إلى رد الدعوى دون النظر في موضوعها، حفاظاً على انتظام العمل القضائي وضمان عدم استغلال الدعوى الدستورية بطريقة غير مشروعة. ومن أجل بيان الموضوع بصورة دقيقة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نتناول في الفرع الأول حالات رد الدعوى الدستورية شكلاً ونخصص الفرع الثاني إلى الأثر المترتب على رد الدعوى الدستورية شكلاً.

الفرع الأول

حالات رد الدعوى الدستورية شكلاً

يشترط لرفع الدعوى الدستورية أن تتوفر مجموعة من الشروط التي حددها القانون لقبول الدعوى أمام القضاء الدستوري وعليه إذا تخلف أحد هذه الشروط الأساسية فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الدستورية ورفضها شكلاً وتتمثل حالات رد الدعوى الدستورية شكلاً فيما يلي:-

أولاً : انتفاء شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

يعد شرط المصلحة من الشروط الأساسية لقبول الدعوى الدستورية حيث يشترط أن يكون للمدعي مصلحة قانونية مباشرة يحميها الدستور. وتتصف هذه المصلحة بكونها شخصية ومباشرة وتتمثل في الحق الذي ينشأ أو يتأثر مباشرة بالتشريع المطعون فيه. يمكن تعريف المصلحة في الدعوى الدستورية " بأنها الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي من خلال الطعن الدستوري سواء كانت لحماية حق معين أو للحصول على تعويض عن الضرر الذي وقع عليه " (١). و يساهم شرط المصلحة في ضمان اقتصار الطعون الدستورية على القضايا الجدية التي تمس المصلحة القانونية والمباشرة للمدعي، مما يحقق التوازن بين حق الأفراد في الدفاع عن حقوقهم الدستورية ومنع استخدام الطعن الدستوري. كما يعزز هذا الشرط كفاءة المحكمة الدستورية بتوجيه أحكامها نحو القضايا التي تؤثر فعلياً على حماية المشروعية الدستورية وسيادة القانون مما يعزز كفاءة المحكمة في أحكام الرقابة القضائية على دستورية القوانين و الانظمة (٢).

وأن شرط المصلحة يعد ضماناً مهماً لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، ففي النظام المصري لم ينص قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩، على شرط المصلحة بشكل مباشر، بل أحال تنظيمها إلى القانون المرافعات المدنية والتجارية حيث نصت المادة الثالثة منه على ضرورة وجود مصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون لقبول الدعوى. أما في الكويت فلم يتناول شرط المصلحة بشكل صريح في قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لعام ١٩٧٣ قبل تعديله، إلا أن تعديل القانون رقم (١٠٩) لعام ٢٠١٤ عالج هذا القصور وأكد أهمية شرط المصلحة حيث اشترط وجود ارتباط مباشر بين طلبات المدعي والمصلحة القائمة أمام محكمة الموضوع، بينما نص المشرع العراقي على شرط المصلحة في المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٢٢، حيث أوجب توفر مصلحة شخصية مباشرة للمدعي، مؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي. وقد أحسن المشرع العراقي في هذا التوجه حيث كان أكثر وضوحاً ودقة في بيان شرط المصلحة مقارنة بالتشريعات المقارنة، مما يعزز الحماية الدستورية ويضمن جدية الدعاوى الدستورية.

ويترتب على انتفاء شرط المصلحة في الدعوى الدستورية عدم قبول الدعوى ويعد هذا من مسائل النظام العام التي يجوز للمحكمة الدستورية أن تقضي بها من تلقاء نفسها، حيث لا يجوز للمحكمة النظر في الدعوى إذا لم تتوفر فيها مصلحة حقيقية للمدعي ومن الحالات انتفاء المصلحة هي:

حالة تنازل الطاعن عن طلباته الموضوعية :- تشير هذه الحالة الى قيام الطاعن بإجراء تغيير جوهري أو تعديل في الطلبات التي قدمها أمام محكمة بعد رفع الدعوى الدستورية. تحدث هذه الحالة عندما يعدل الطاعن طلباته الأصلية أو يضيف طلبات جديدة تختلف بشكل كامل عن الطلبات التي كانت مطروحة في بداية الطعن حيث يؤثر هذا التعديل بشكل مباشر على شرط المصلحة في الدعوى الدستورية التي تشترط أن يكون هناك ارتباط وثيق بين الطلبات الموضوعية المعروضة أمام المحكمة المختصة والمسألة الدستورية المطروحة أمام المحكمة الدستورية (٣) . وعلى سبيل المثال إذا كانت الدعوى الدستورية تستند الى الطعن بعدم دستورية نص قانوني استنادا الى تأثيره المباشر على الطلبات الأصلية المقدمة في الدعوى الموضوعية فإن أي تعديل في الطلبات الموضوعية قد يؤدي الى انعدام هذا الارتباط. وبالتالي إذا لم تكن هنالك علاقة مؤثرة بين الحكم في الدعوى الدستورية والطلبات الجديدة المطروحة أمام المحكمة الموضوعية، فإن شرط المصلحة ينتفي تلقائياً مما يدفع المحكمة الدستورية الى الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية . وفي هذا السياق قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية "بإنهاء الخصومة في إحدى الدعاوى الدستورية بسبب تعديل الطاعن طلباته الموضوعية بشكل جوهري حيث أصبح الفصل

في المسألة الدستورية غير ذي أثر على الدعوى الموضوعية. وهذا الحكم يظهر أهمية بقاء المصلحة قائمة كشرط أساسي للفصل في الدعوى الدستورية، ويؤكد أن التعديل الجوهري للطلبات الموضوعية ينهي الرابط بين الدعوى الدستورية وغايتها الأصلية" (٤).

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها برد الدعوى المقدمة، وذلك استناداً إلى أن الطاعن قد قام بتعديل طلباته بشكل جوهري أثناء سير الدعوى. وقد أدى هذا التعديل إلى تغيير النزاع الموضوعي المطروح أمام المحكمة، مما أستوجب رد الدعوى نظراً لعدم انطباقها مع الأصول والقانونية المنصوص عليها (٥). ومن هنا نلاحظ، أن حالة تعديل الطلبات الموضوعية تسلط الضوء على دور المحكمة الدستورية في حماية المشروعية الدستورية وضمان أن تكون الطعون المقدمة أمامها ذات صلة حقيقة وفعالة بالمسائل الدستورية المطروحة بما يعزز استقرار النظام القانوني ويحفظ حقوق الأطراف كافة.

حالة انتفاء المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن :- يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوفر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في طعنه. ويقصد بالمصلحة الشخصية "أن يكون المدعي صاحب حق أو مركز قانوني مطلوب حمايته أو أن ينوب عنه من له صفة قانونية في ذلك" (٦) وتتحقق هذه المصلحة إذا كان التشريع المطعون فيه عند تطبيقه على المدعي يتعارض مع أحكام الدستور. أما إذا كان التشريع محل الطعن لا ينطبق على المدعي ولا ترتبط به أي علاقة مباشرة، فإن المصلحة تعد منعدمة، مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المصلحة مباشرة بمعنى أن يرتبط الحكم في الدعوى الدستورية بشكل واضح ومؤثر على مركز المدعي. فإذا صدر حكم نهائي غير قابل للطعن في الدعوى الموضوعية فإن مصلحة المدعي تنتفي تلقائياً، ويتعين على المحكمة حينها القضاء بعدم قبول الدعوى (٧).

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية في تحديد مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة كشرط أساسي لقبول الدعوى على أنه لا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون النص المطعون مطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص عند تطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً يمس حق من الحقوق الدستورية المحمية (٨). كما تشترط لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الكويتية "قبول الدعوى الدستورية أن يتوفر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة ولا يكفي أن تكون هناك مصلحة عامة للدفاع عن المشروعية حيث أن الطعن بعدم الدستورية ليس وسيلة لمراقبة القوانين بشكل عام بل يجب أن يرتبط الحكم في المسألة الدستورية بتأثير مباشر على الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية" (٩).

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها "برد الدعوى المرفوعة من قبل المدعين، معتبرة أن الدعوى لا تتوفر فيها المصلحة القانونية الحقيقة والمباشرة للمدعين، وهو أمر لا يمس المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعين. وقد اعتبرت المحكمة أن هذا يتعارض مع نص المادة (٢٠) من النظام الداخلي النافذ للمحكمة الاتحادية العليا، التي تشترط توافر مصلحة شخصية مباشرة للمدعي وبناء على ذلك، أوجبت المحكمة برد الدعوى لعدم توفر المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعين" (١٠).

ثانياً: انتفاء شرط الصفة في الدعوى الدستورية

الصفة في الدعوى القضائية " تعني السلطة أو القدرة القانونية التي يمتلكها شخص معين لمباشرة الدعوى أمام القضاء" (١١) أو هي " قدرة الشخص على المثول في الدعوى كمدعي أو مدعى عليه، أي قدرته على رفع الخصومة إلى القضاء" (١٢). وتعد الصفة شرطاً

لازماً لقبول الدعوى الدستورية إذا لا يكفي توافر المصلحة وحدها لقبولها . قد يمتلك الشخص مصلحة مشروعة تمكنه من الطعن بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة، ومع ذلك قد لا يكون له الحق في مباشرة الدعوى بنفسه لأي سبب قانوني (١٣) .

وقد نظم المشرع المصري الصفة في قوانين المرافعات المدنية والتجارية، حيث نص المشرع المصري في المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية لعام ١٩٦٨ ،و المشرع الكويتي نص عليها في المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية لعام ١٩٨٠، أما المشرع العراقي فقد نص عليها في (٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم ١٩٦٩ .

وكما تختلف الصفة باختلاف نوع الدعوى وطبيعتها. ففي الإحالة تثبت الصفة للجهات القضائية المختصة بإحالة النصوص المشكوك في دستورتيتها إلى القضاء الدستوري، مما يعكس دور تلك الجهات في حماية الدستور وضمان عدم تطبيق النصوص المخالفة له. أما في حالة الدفع الفرعي فتثبت الصفة للخصوم في الدعاوى الموضوعية المنظورة أمام القضاء العادي، حيث يثار الدفع بعدم دستورية النصوص اثناء النزاع ويحال الأمر إلى القضاء الدستوري للفصل فيه .وفي حالة التصدي فإن الصفة تثبت للمحكمة الدستورية ذاتها، حيث يمنحها القانون حق التصدي من تلقاء نفسها للنصوص المشكوك في دستورتيتها اثناء نظر قضايا أخرى مرتبطة. كما تمنح الصفة في الدعوى الأصلية للأفراد المتضررين من النصوص التشريعية المطعون عليها أثر مباشر على حقوقهم ومراكزهم القانونية، مع مراعاة المتطلبات الشكلية المقررة قانوناً (١٤) .

ومن الجدير بالذكر أن الدفع بعدم الصفة يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام، مما يمنح المحكمة الحق في النظر فيه من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إثارته من الخصوم. وفي هذا السياق، قضت المحكمة الدستورية العليا في أحد قراراتها "بعدم كفاية المصلحة الشخصية المباشرة وحدها لإثبات الصفة، مؤكدة أن شرط المصلحة يجب أن يكون متصلاً بالحق في الدعوى ومستقلاً عن الحق موضوع الدعوى..". كما أصدرت المحكمة قراراً آخر في قضية أثّر فيها دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، حيث تم الدفع بأن شيخ الأزهر هو المختص وحده بتمثيل جامعة الأزهر، هو ما أدى إلى رفض المحكمة للدعوى لانقضاء شرط الصفة فيها، مما يجعلها غير مقبولة شكلاً (١٥) . كما أصدرت المحكمة الدستورية الكويتية حكماً بشأن تحديد أصحاب الصفة في رفع الدعوى الدستورية، وقضت فيه " بأنه لا يجوز التقدم بأي منازعة تتعلق بالدعوى الدستورية إلا من صاحب الشأن فيها أو من يفوضه صراحة في ذلك ، وأكدت المحكمة أن الوكيل عن صاحب الشأن فيها يجب ان يحصل على تفويض خاص يبيح له ذلك قبل إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم في الدفع المذكور " (١٦) .

وعلى السياق نفسه ، قررت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها " برد دعوى التي اقامها محافظ نينوى السابق للطعن في الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ ،مستندة إلى انتفاء شرط الصفة بعد فقدانه صفته الوظيفية كمحافظ إثر إقالته بقرار من مجلس النواب بموجب القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ .كما أوضحت المحكمة أن أثر القرار المطعون فيه قد انتهى بتعيين محافظ جديد لمحافظة نينوى وإصدار مرسوم جمهوري بذلك، وعليه قضت المحكمة برد الدعوى المدعي مع إلزام المدعي بتحميل المصاريف واتعاب المحاماة " (١٧) وفي قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا قضت " برد الدعوى المقامة من نقيب المحامين العراقيين إضافة لوظيفته للطعن بعدم دستورية القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ . وإذا تبين للمحكمة أن المدعي قد فقد صفته بصور القانون المطعون فيه ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ ،أي قبل اقامة الدعوى مما يجعل الدعوى غير مستوفية لشروط القبول القانونية" (١٨) .

ثالثاً : انتفاء شرط الميعاد في الدعوى الدستورية

تعد المواعيد في الدعاوى القضائية عنصراً جوهرياً لضمان استقرار الأوضاع القانونية والتي تقادي استمرار المنازعات، مما يسهم في تحقيق العدالة بأسرع وقت ممكن. "ويقصد بها الآجال التي يتم تحديدها من قبل القانون لمباشرة الدعوى بغية عدم نفاذ الأوضاع والمراكز القانونية غير مستقرة، وعدم تأييد المنازعات والمواعيد المفترض تقديم الدعاوى فيها ويخضع هذا الميعاد لما تخضع له مواعيد المرافعات من أحكام فتقبل الامتداد القانوني والانقطاع والوقوف" (١٩). وفي الدعوى الدستورية لا يوجد ميعاد عام لرفعها. باستثناء الحالات التي تنشأ فيها عن إحالة من المحاكم أو بناء على دفع فرعي بعدم دستورية نص قانوني. وفي هذه الحالات، يحدد المشرع ميعاداً خاصاً يجب الالتزام به وفقاً للأحكام القانون، لضمان عدم التأخير في الفصل في النزاع الدستوري. عند الدفع الفرعي، إذا أثار أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع دفع بعدم دستورية قانون أو نص قانوني يراد تطبيقه في النزاع، فإن المحكمة تلزم الطاعن برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية خلال ميعاد محدد، ضماناً لعدم تأخير الفصل في المسألة الدستورية هامة. أما في الإحالة تلزم محاكم الطاعنة برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية ضمن إطار زمني محدد، حرصاً على الحفاظ على انضباط الإجراءات القضائية وسرعتها (٢٠)، ويرتبط هذا الميعاد بالنظام العام، مما يعني أن الدعوى المرفوعة بعد فواته تعتبر غير مقبولة، وتقتضي المحكمة به من تلقاء نفسها. وتبرز أهمية الالتزام في المواعيد في تعزيز انضباط النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة بكفاءة، حيث يسهم ذلك في ترسيخ سيادة القانون واستقرار المراكز القانونية (٢١).

وقد حددت المحكمة الدستورية العليا المصرية وفقاً لنص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية (٢٢)، ميعاداً كحد أقصى قدره ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية ويتعين على المدعي الالتزام برفع دعوته ضمن الإطار الزمني أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع ضمن الحدود القصوى المنصوص عليها قانوناً (٢٣). ويعد هذا الميعاد من المواعيد الحتمية ذات الطبيعة الآمرة التي يترتب على تجاوزها آثار قانونية بالغة الأهمية، تتجلى حتمية هذا الميعاد في أن فواته يؤدي إلى رد الدعوى واعتبار الدفع بعدم الدستورية كأنه لم يكن، مما يمنع قبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع والإجراءات القانونية المعتمدة. كما أن محكمة الموضوع لا تمتلك سلطة منح الخصم ميعاداً جديداً بعد انقضاء الميعاد الأصلي إلا إذا صدر قرار بتمديد قبل انقضاء الميعاد المحدد. وفي حال صدور قرار بالتمديد بعد انقضاء الميعاد الأصلي، يعتبر الميعاد الجديد باطلاً ولا يترتب عليه أي آثار قانونية (٢٤). ونلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا حكمت "في الدعوى رقم ٥١ لسنة ١ قضائية بعدم قبول الطعن بعدم الدستورية استناداً إلى تجاوز المدعي المدة القانونية المحدد لرفع الدعوى الدستورية. فقد أبدى المدعي دفعه بعدم الدستورية أمام المحكمة القيم بجلسة ١٩٨١/١١/٢٢ التي صرحت له برفع الدعوى خلال شهر من هذا التاريخ، إلا أنه لم يودع صحيفة إلا بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠ متجاوزاً الميعاد المحدد. وأكدت المحكمة الدستورية العليا أن تأجيل محكمة القيم نظر الدعوى الموضوعية لجلسة لاحقة لتقديم ما يثبت رفع الدعوى الدستورية لا يعني تمديداً ضمناً للميعاد. وحددت المحكمة على أن احترام المواعيد الإجرائية واجب جوهري يتصل بمبدأ استقرار النظام القانوني مما استوجب رفض الدعوى شكلاً (٢٥).

أما بالنسبة إلى للمشرع الكويتي فقد حدد النظام القانوني مواعيد الطعن أمام المحكمة الدستورية حيث الزم ذوي الشأن بتقديم الطعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية خلال شهراً من تاريخ الأخطار بالحكم. ويقدم الطعن إلى لجنة فحص الطعون التابعة للمحكمة الدستورية (٢٦)، وفي هذا السياق نصت المادة (٤) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور الحكم (٢٧). وقد استقر رأي لجنة فحص الطعون على أن هذا الميعاد يتعلق بالنظام العام مما يوجب التقيد به، ولا يقطعه التداوي أمام محكمة غير مختصة وفي

حال تقديم الطعن بعد انقضاء الميعاد تقضي اللجنة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر (٢٨) . وتلتزم لجنة فحص الطعون بالفصل في الطعن على وجه الاستعجال، ويعتبر احترام المواعيد المحددة أمراً جوهرياً لضمان سير العدالة وحماية الحقوق الدستورية للأفراد وتحقيق مبدأ سيادة القانون .

وفي العراق، جاء النظام الداخلي رقم (١) لعام ٢٠٢٢ بتفصيل أوضح بشأن شرط الميعاد المرتبط بالطعن بعدم دستورية النصوص القانونية فقد منح محكمة الموضوع أو عضو الادعاء العام أو دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية مدة عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاستئجار لإرسال طلب الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا. كما أشار النظام الداخلي للمحكمة النافذ في المادة (١٨/ثانياً) إلى أحقية أي من الأطراف الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع مع تحديد مدة عشرة أيام لرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية من تاريخ الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع. وأن هذا التوجه يعد خطوة إيجابية تميز النظام الداخلي النافذ عن النظام الداخلي الملغى لعام ٢٠٠٥، إلا أننا نرى أن المدة المحددة للطعن قد تكون غير كافية لتحقيق الغرض منها لذلك، نقترح تمديدها إلى ثلاثين يوماً لمنح الطاعن الوقت الكافي للوصول إلى المحكمة الاتحادية العليا وتقديم الطعن بشكل مستوفٍ .

وبنفس السياق، ألزم النظام الداخلي محكمة الموضوع بالفصل في قبول الطعن أو رفضه خلال ثلاثة أيام، وجهتنا نرى أن هذه المدة كافية ومناسبة، بالنظر إلى قرار قبول الطعن يجب على المحكمة استئجار الدعوى الأصلية وإرسالها إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال عشرة أيام من تاريخ قبولها، ما يعكس توجهاً إيجابياً لضبط المدد الزمنية ومنع أمد النزاع. أما في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية أو عدم البت فيه خلال المدة المحددة، فقد اتاح النظام الداخلي للطاعن تقديم طعنه أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال سبعة أيام من تاريخ الرفض أو انقضاء المدة. هذا النص يعد ضماناً إضافية للطاعن، إذ يوفر مساراً واضحاً للطعن أمام المحكمة المختصة ويحد من تعسف محكمة الموضوع أو تأخيرها في البت. ونرى مما تقدم أن المشرع العراقي قد وفق بشكل ملحوظ في تحديد المواعيد الزمنية في النظام الداخلي رقم (١) لعام ٢٠٢٢، حيث وضع إطاراً زمنياً دقيقاً وواضحاً يعد خطوة رائدة بالمقارنة مع التشريعات المقارنة، مما ساهم في تعزيز العدالة وتسريع حسم النزاعات بفاعلية ومرونة. وتعتبر المواعيد الزمنية المحددة من مسائل النظام العام وحيث يترتب على رفع الدعوى بعد انقضاء المدة المحددة عدم قبولها شكلاً، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها.

وقضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها " برد دعوى المدعي شكلاً لرفعها خارج المدة القانونية حيث قدم المدعي اعتراضه إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ إلا أن المجلس لم يبت في الطلب خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور، والتي انتهت بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ مما يعد ذلك رفضاً ضمناً. وكان يتوجب عليه رفع دعواه أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً التالية أي حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤، لكنه قدمها بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥، مما جعله مخالفاً للسياقات القانونية. وبناءً على ذلك أكدت المحكمة أن احترام المدد القانونية شرط جوهري لقبول الدعوى، مستندة في قرارها إلى المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية " (٢٩) .

رابعاً : انتفاء الشروط الاجرائية في الدعوى الدستورية

تعد الشروط الاجرائية من الأساسيات التي تضمن قبول الدعوى الدستورية إذ تشمل القواعد القانونية التي تنظم تقديم الطعون الدستوري وآليات نظرها لضمان الجدية والالتزام بالقانون (٣٠) . ومن أبرز هذه الشروط توقيع المحامي على الصحيفة حيث يشترط

التشريع المصري على أن تكون الدعوى موقعه من محامي مقبول أمام المحكمة الدستورية أو عضو هيئة بدرجة مستشار (٣١)، وذلك لضمان إعداد الدعوى بشكل قانوني ودقيق، وإذا تم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا دون توقيع محامي، فإن المحكمة الدستورية تحكم بعدم قبول الدعوى. وجاء ذلك في العديد من قراراتها ومنها " أن غياب توقيع المحامي على صحيفة الدعوى يعد إخلالاً بإجراء جوهرى لقبول الدعوى الدستورية. وقد أوضحت أن هذا الإجراء يمثل ضماناً أساسياً لجدية الدعوى، إذ يترتب عليه إعداد صحيفة الدعوى بصورة قانونية سليمة تتضمن عرضاً دقيقاً لأوجه المخالفة الدستورية. وبناء عليه، فإن تخلف هذا الشرط يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، بغض النظر عن السبب وراء الاغفال " (٣٢).

وفي الكويت، فقد اشترط القانون لقبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية أن تكون عريضة الدعوى موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية (٣٣). وفي حال تخلف هذا الشرط أي إذا تم تقديم الدعوى دون توقيع المحامين، فإن المحكمة تقضي برد الدعوى الدستورية شكلاً لعدم استيفائها المتطلبات الاجرائية المنصوص عليها قانوناً.

وأما في العراق، ووفق النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لعام ٢٠٢٢، يجب أن توقع صحيفة الدعوى من محام ذي صلاحية مطلقة و أما الدعوى والطلبات الدوائر الرسمية فتقدم من ممثلها القانوني بشرط أن لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار (٣٤). وإذا ما رفعت الدعوى أمام المحكمة الاتحادية دون توقيع محامي تقضي المحكمة برد الدعوى وعدم قبولها شكلاً ومن قرارات المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت " برد الطلب المقدم من النائب لعدم استيفائه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٠٥ حيث لم يقدم الطلب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، لأن موضوع الطلب يشكل منازعة قانونية تتطلب رفع دعوى قضائية تخاصم فيها الجهة المصدرة للقرار أمام المحكمة المختصة، مما يجعل الطلب غير مقبول شكلاً " (٣٥). وإضافة إلى قرار آخر قضت به المحكمة " برد الدعوى شكلاً بسبب عدم تقديمها من مخول كما تقتضي المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لعام ٢٠٠٥، واعتبرت أن تقديم الدعوى بالذات من المدعية يخالف القواعد الاجرائية، مما يبطل عدم قبولها. وأن هذا القرار يعكس التزام المحكمة بتطبيق القواعد الشكلية لضمان جودة الإجراءات وتحقيق العدالة الاجرائية " (٣٦).

وكما نلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا تؤكد في قراراتها على أهمية تحديد مسألة اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وتعد من المسائل الأولية التي تسبق البحث في موضوع الدعوى الدستورية. إذا تقوم المحكمة في البداية، بتكييف الدعوى لتحديد طبيعتها ومدى انتمائها إلى اختصاصها المنصوص عليه قانوناً. فإذا تبين أن الدعوى تدخل ضمن ولايتها، تقرر المحكمة قبولها شكلاً ثم تنتقل إلى بحث مدى توافر الشروط الاجرائية التي حددها القانون. أما إذا ثبت أن موضوع الدعوى يخرج عن حدود اختصاص المحكمة فإنها تقضي بعدم اختصاصها وترد شكلاً (٣٧)، ووفقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك ومنها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥.

وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها " اثناء نظرها في النزاع المعروض عليها، أن موضوع الدعوى يخرج عن نطاق اختصاصها المحدد بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة. وبعد التدقيق في الوقائع والمستندات المقدمة، تبين أن الدعوى لا تتعلق بالمسائل التي تختص المحكمة بالنظر فيها، سواء من حيث طبيعتها أو الأسس القانونية التي استندت إليها. وعليه وجدت المحكمة أن الشرط الأساسي لقبول الدعوى، هو توفر الاختصاص النوعي غير محقق والأمر الذي أوجب رد دعوى شكلاً دون الخوض في موضوعها

حفاظاً على مبدأ احترام الاختصاص القضائي " (٣٨). وفي قرار آخر قضت به المحكمة الاتحادية العليا " برد دعوى المقدمة للطعن في نص تشريعي ومطالبة بتعديله، على أساس أن اختصاص المحكمة يقتصر على الفصل في دستورية القوانين الانظمة النافذة أو تفسير النصوص الدستورية، ولا يشمل النظر في تعديل القوانين التي تعد من صلاحيات السلطة التشريعية. وبالتالي، فإن أي دعوى لا تدخل ضمن الاختصاص المحدد للمحكمة ترد لعدم الاختصاص، باعتبار ذلك خلا شكلياً يحول دون النظر في موضوع الدعوى " (٣٩).

الفرع الثاني

الأثر المترتب على رد الدعوى الدستورية شكلاً

يعد رد الدعوى الدستورية شكلاً إجراء قانونياً يعكس التزام القضاء الدستوري بتطبيق القواعد الاجرائية التي تضمن جدية الطعون المعروضة عليه وفعاليتها. ولا يقتصر تأثير هذا القرار على الدعوى ذاتها، بل يمتد ليشمل أبعاداً أعمق تتصل بالنظام العام وبحقوق الأطراف في استخدام الوسائل القانونية مجدداً. فمن جهة يرتبط رد الدعوى شكلاً بضمان استقرار النظام القانوني وتنظيم العلاقة بين السلطات بما يحافظ على النظام العام. ومن جهة أخرى، يثير هذا الرد تساؤلات حول مدى إمكانية رفع الدعوى ذاتها مرة أخرى، خاصة إذا ما تم تصحيح المخالفة الاجرائية الذي أدى إلى رفضها سابقاً ؟ . وسنوضح الاجابة عن هذا التساؤل فيما يلي:-

أولاً : أثر رد الدعوى الدستورية شكلاً على النظام العام

إن الشروط الشكلية للدعوى الدستورية تمثل أحد أعمدة النظام العام في اطار النقاضي الدستوري، حيث تتصل بشكل وثيق بالغايات العليا للقضاء الدستوري، التي تتجلى في حماية مبدأ سيادة القانون وضمان تنظيم العمل القضائي وفق قواعد محكمة. فالشروط الشكلية كالمصلحة والصفة والميعاد وتوقيع المحامي ليست مجرد متطلبات اجرائية، بل هي ضمانات تهدف الى تنظيم النقاضي الدستوري على نحو يحقق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات النظام العام. لهذا أقر المشرع في التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي (٤٠) ، للخصوم الحق في الدفع بعدم قبول الدعوى في أي مرحلة من المراحل التقاضي، باعتباره دفعا يتعلق بالنظام العام والأمر الذي يظهر ارتباط هذه الشروط بالمصلحة العامة وليس بمصالح الخصوم وحدهم (٤١)، ويتوجب على القاضي الدستوري اثاره هذه الدفوع المتعلقة بالشروط الشكلية من تلقاء نفسه في أي مرحلة من المراحل التقاضي، حيث لا يمكن القاضي تجاهل هذه الدفوع لكونها تتعلق بالنظام العام. فهي لا تقبل التسوية والتنازل من الأطراف بل تظل نافذة في كل الحالات التي تستدعي تطبيقها. هذا يعني أن القاضي الدستوري يجب ان يتخذ موقفاً حاسماً في فحص مدى استيفاء الدعوى للشروط الشكلية اللازمة. وإذا تبين أن المدعي قد إغفال أحد هذه الشروط، يتم رفض الدعوى شكلاً حفاظاً على النظام العام (٤٢) .

كما أن رد الدعوى شكلاً بسبب الإخلال بالشروط الشكلية لا يعد مجرد نتيجة إجرائية تتعلق بتفاصيل الدعوى، بل يعكس التزاماً راسخاً بحماية النظام العام من خلال فرض قواعد قانونية تمنع التقاضي غير الجاد أو غير المدروس، مما يضمن تحقيق العدالة القانونية. بهذا الشكل، لا يجوز للخصوم أو القاضي الإغفال عن هذه الشروط، لأنها تتعلق بمصالح عامة تسهم في تنظيم التقاضي ومنع أي تدخل في الإجراءات القانونية التي قد تضر بمصداقية النظام القضائي (٤٣). ومما تجدر الإشارة أن رد الدعوى شكلاً لعدم استيفاء الشروط الشكلية لا يعتبر مجرد عقبة إجرائية، بل هو من الضرورات القانونية التي تعزز من قوة النظام القضائي. كما أن هذه الإجراءات تعد عاملاً رئيسياً في ضمان حماية المصلحة العامة، وضمان عدم التفريط أو التقليل من احترام القواعد القانونية التي تأسس عليها القضاء الدستوري.

ثانياً : إمكانية إعادة رفع الدعوى الدستورية بعد ردها شكلاً

عند عرض الدعوى أمام القضاء الدستوري تقوم المحكمة بمراجعة الدعوى وفحص مدى توفر الشروط الشكلية اللازمة لرفع الدعوى قبل النظر في الموضوع الأساسي. وفي حالة عدم توافر هذه الشروط تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً، حيث إن هذا القرار يدرس المسائل الاجرائية ولا يتعلق بموضوع الدعوى الدستورية ذاته، مثل التشريع أو اللائحة المطعون فيها. وبالتالي فإن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً يقتصر أثره على الموضوع الإجرائي ولا ينسحب على الموضوع القانوني محل الطعن، مما يحوز الحكم حجية النسبية التي تنحصر فقط على أطراف الدعوى المعنية (٤٤) .

وبناء على ذلك، فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع الأطراف من إعادة الطعن في نفس التشريع أو اللائحة محل الطعن مرة أخرى. بشرط أن يتم استيفاء جميع الشروط القانونية اللازمة لقبول الدعوى الدستورية. وفي هذا السياق، أوردت المحكمة الدستورية العليا في قضائها على أن الأحكام التي تصدر من المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم قبول الدعوى الدستورية شكلاً لانقضاء شرط المصلحة أو الصفة أو الميعاد، فإن هذه الأحكام لا تحوز الحجية المطلقة وإنما تحوز حجية النسبية (٤٥) .

كما أضفت المحكمة الدستورية الكويتية أن العيب الشكلي الذي يؤدي إلى رد الدعوى يعود إلى الإجراءات التي اتخذها الخصوم والتي قد تكون مخالفة للقانون، لكنه عيب عارض قابلاً للتصحيح من خلال إجراءات جديدة صحيحة. وبالتالي فإن الحكم بعدم القبول في هذه الحالات لا يؤثر على النص المطعون فيه من حيث الدستورية، مما يسمح بإعادة طرح القضية الدستورية نفسها على المحكمة طالما أن الإجراءات استوفت الشروط الشكلية السليمة. وعليه تظل الحجية في المسألة الاجرائية نسبية، ولا تحول دون إعادة الطعن في المسألة الدستورية نفسها (٤٦) .

وبالنظر إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي فإنه لم ينص صراحة على إمكانية إعادة رفع الدعوى الدستورية في حالة ردها شكلاً، ولكن عند الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي يتضح أن القانون يسمح بإعادة رفع الدعوى في حالة ردها شكلاً إذ نص قانون المرافعات على أنه " إذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية أو لم يكن مشتملاً على أسبابه رد الاستئناف شكلاً " (٤٧) ، مع تأكيده على إمكانية صلاح النواقص والأخطاء الشكلية وذلك بنص المادة " إذا وجدت بالحكم المستأنف نواقص و أخطاء في الشكل أو الموضوع تقوم بإصلاحها وإكمالها على الوجه المقتضى " (٤٨) .

وتعد العيوب الشكلية التي تصيب الدعوى الدستورية والتي تؤدي إلى الحكم بعدم قبولها وردها، عيوباً عارضة يمكن تصحيحها من خلال اتخاذ إجراءات قانونية جديدة صحيحة. إذ أن الحكم بعدم القبول في هذه الحالات لا يؤثر على النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ولا يمنع من إعادة طرح المسألة الدستورية ذاتها على المحكمة شريطة استيفاء متطلبات الشكل القانوني اللازمة (٤٩) . وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها " ... أن توقيع المحامون على عريضة الدعوى دون أن يكونوا مفوضين بذلك قبل تاريخ رفعها يعد سبباً موجباً لرد الدعوى شكلاً من حيث الخصومة، كونها مقامة من أشخاص يفترضون إلى الصفة القانونية " (٥٠) ، وبذلك يجوز للخصوم إعادة رفع الدعوى إذا تمت معالجتها برفعها من قبل محامين مستوفين الصفة القانونية.

ونستنتج مما تقدم ان الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بشأن رد الدعوى الدستورية شكلاً تقتصر حجيتها النسبية على أطراف الدعوى فقط، دون أن تمتد إلى النص التشريعي المطعون فيه. وعليه، يجوز إعادة رفع الدعوى متى ما استوفت الدعوى الشروط القانونية اللازمة، بما يضمن قبولها من المحكمة ويحقق مبدأ سمو الدستور .

المطلب الثاني

رد الدعوى الدستورية موضوعاً

أن رد الدعوى الدستورية موضوعاً يجسد دور القضاء الدستوري في حماية النظام العام واستقرار المنظومة القانونية. حيث تعد هذه القرارات ذات أهمية جوهرية لضمان التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة الدولة في الحفاظ على الثبات التشريعي. فقرار المحكمة برد الدعوى موضوعاً ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تعبير عن مدى انسجام النصوص القانونية مع أحكام الدستور، ووسيلة لتعزيز الثقة في النظام القانوني. ويترتب على رد الدعوى موضوعاً آثار مهمة ومن أبرزها تكريس استقرار المراكز القانونية وضمان عدم التشكيك في النصوص التي ثبتت دستوريته مما يمنع التلاعب بالنصوص التشريعية أو إثارة النزاعات المتكررة حولها. وبذلك تسهم هذه الأحكام في تحقيق العدالة الدستورية وترسيخ المشروعية الدستورية. وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين حيث نتناول في الفرع الأول حالات رد الدعوى الدستورية موضوعاً وبينما نخصص الفرع الثاني إلى الأثر المترتب على رد الدعوى الدستورية موضوعاً.

الفرع الأول

حالات رد الدعوى الدستورية موضوعاً

تعد حالات رد الدعوى الدستورية موضوعاً من المواضيع المهمة التي تبرز أهمية احترام المبادئ الدستورية وحماية النظام القانوني. ويأتي رد الدعوى موضوعاً كمرحلة تلي قبول الدعوى الدستورية شكلاً، حيث تشغل المحكمة بفحص مدى استيفاء الدعوى لجميع الشروط الشكلية والإجرائية المطلوبة، ويقوم القاضي الدستوري بتحليل الدفوع والمستندات المعروضة لاستنتاج مدى تعارض النص المطعون فيه مع أحكام الدستور. ففي حالة عدم وجود سبب قانوني كاف للتأكيد على تعارض النص مع الدستور، يتم رد الدعوى موضوعاً. وتتمثل حالات رد الدعوى موضوعاً في يلي :

أولاً: حالة صدور حكم نهائي في الدعوى الدستورية

تتمثل هذه الحالة في قيام أحد الخصوم برفع دعوى دستورية جديدة أمام القضاء الدستوري حول مسألة تم الفصل فيها بحكم نهائي أمام المحكمة ذاتها. وعند حدوث ذلك، تقضي المحكمة برد الدعوى موضوعاً نظراً لسابقة الفصل في المسألة الدستورية المعروضة، ويعتبر هذا الدفع من النظام العام الذي يمكن للمحكمة إثارته في مرحلة من المراحل الدعوى، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها من دون طلب من أطراف الدعوى، وهو ما يعزز ضمانات الاستقرار القانوني ويمنع تكرار النظر في ذات القضية (٥١). وتكمن أهمية هذا الإجراء في تعزيز الاستقرار القانوني ومنع تكرار النظر في ذات القضية فإذا سبق للمحكمة الدستورية أن أصدرت حكماً بعدم دستورية نص معين، ونشر الحكم في الجريدة الرسمية، فإن إقامة دعوى جديدة بشأن ذات النص تصبح عديمة الأثر القانوني، نظراً لإلغاء النص التشريعي المطعون فيه وفقدانه لقوته التنفيذية. كما ينطبق الأمر ذاته إذا قضت المحكمة برفض دعوى دستورية سابقة تتعلق بنفس النص التشريعي، حيث لا يجوز إعادة نظر الدعوى مرة أخرى سواء قدمت الدعوى الجديدة قبل أو بعد صدور الحكم بالرفض (٥٢).

وقد نظم المشرع المصري حجية الأحكام النهائية في أحد مواده وحيث نص على " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، شريطة أن تكون الأحكام الصادرة بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة وذات الموضوع. ويقتصر نطاق هذه الحجة على منطوق الحكم وما ارتبط به من اسباب ارتباطاً وثيقاً " (٥٣). وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية " بأنه سبق وأن قضت في حكمها الصادر بتاريخ... بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية... إذ كان كذلك، وكان قضاء هذه المحكمة في هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة قاطعاً مانعاً من النظر أي طعن يثور من جديد بشأنها، فإن المصلحة في هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون قد انقضت ويتعين الحكم بعدم قبولها وردّها موضوعاً" (٥٤). كما قامت المحكمة الدستورية العليا في حالات أخرى برد الدعوى الدستورية لسبق الفصل فيها بحكم نهائي (٥٥)، استناداً إلى مبدأ استقرار الأحكام الدستورية وضمان عدم تكرار القضايا ذاتها، مما يساهم في الحفاظ على انتظام النظام القضائي واستقرار المراكز القانونية.

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية الكويتية فقد اعتمدت على الدفع بعدم القبول الدعوى لسبق الفصل فيها، في عدد من قراراتها. وتستند بذلك إلى الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي في نص المادة " يجوز إبداء الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها، يجوز إبداءه في حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " (٥٦). وبهذا النص يوضح القانون الكويتي أن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يعد من الأمور التي يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر جزءاً من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان عدم إهدار الوقت والموارد في القضايا التي تم الفصل فيها بقرار نهائي.

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فإن مبدأ حجية الأحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية يتجسد في العديد من التطبيقات القضائية، ويستند إلى نص قانوني في قانون الإثبات العراقي، الذي ينص على أن " للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً " (٥٧). ويعني هذا المبدأ أن الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم ضمن ولايتها القضائية، والتي تصبح نهائية وقطعية، تكتسب قوة الأمر المقضي، ولا يجوز إعادة النظر في موضوع الدعوى بعد الفصل فيها. هذا المبدأ يقر بأن الأحكام التي تصدر بحكم قطعي تصبح حجة ملزمة للكافة، ولا يجوز نقض هذه الحجة أو الطعن فيها بأي وسيلة كانت، مما يعني أن القضية التي تم الفصل فيها لا يجوز العودة إليها مجدداً (٥٨).

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها (٩٥). وعلى سبيل المثال أحد قراراتها التي قضت به "... أن وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (الثالثة) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بحجة مخالفتها للمادتين (١٤، ١٦) من الدستور، وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت في الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/ ٢٠١٤) المقامة من قبل هذه الدعوى زماناً وبنفس المآل بالحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، لذلك أصبح النظر في هذه الدعوى غير ذي حيث تحقق ما أراده المدعي في دعواه وهو اقرار عدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) المنوة أعلاه لسبق الفصل في موضوعها " (٦٠).

أضافة إلى قرار آخر إلى المحكمة الاتحادية العليا قضت به " أن دعوى المدعي هو طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢، لاحظت المحكمة بعد اجراء المرافعة

الحضورية العلنية والاستماع لأقوال وكلاء الطرفين أن موضوع هذه الدعوى قد سبق وأن تم الفصل فيه بقرار الحكم المرقم (٤٣/٤٣) اتحادية (٢٠٢١/٢٠٢٢) في ٢٢/٢/٢٠٢٢ والذي قضى بعدم دستورية الفقرات (ب، د، هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ (٦١) .

ثانياً : حالة تعديل النص المطعون فيه بعد تقديم الدعوى الدستورية

تعد هذه الحالة مسألة جوهرية ترتبط بحدود الرقابة الدستورية ومبدأ سيادة القانون فإذا قامت السلطة التشريعية أو الجهة المختصة بتعديل النص المطعون فيه أثناء النظر الدعوى، فإن ذلك قد يؤدي إلى زوال مبررات الطعن لانعدام محل النزاع، ما يدفع المحكمة الدستورية إلى إصدار حكم بعدم الاستمرار في نظر الدعوى لانتهاء الموضوع. ومع ذلك، إذا كان التعديل لا يعالج العيوب الدستورية محل الطعن فإن المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى لتقرير مدى دستورية النص المعدل ويمثل هذا الإجراء ضماناً أساسية للحفاظ على انسجام التشريعات مع أحكام الدستور، ويعكس تفاعل بين السلطتين التشريعية والقضائية لتعزيز المشروعية الدستورية (٦٢) .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في أحد قراراتها بأن " تعديل النص المطعون بعدم دستوريته كقاعدة لا يحول دون استمرار المحكمة في النظر الدعوى الدستورية المتعلقة بهذا النص، وذلك لأن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع القانونية التي تتم في ظلها، أي من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت أثارها في ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده، وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت أثارها في ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده " (٦٣)

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية الكويتية نجد أن لجنة فحص الطعون تتجه لتفسير حالة تعديل النص المطعون فيه سواء كان قانوناً أو لائحة في أثناء نظر الدعوى الدستورية، إذا رأت في أحد قراراتها أن مصلحة الطاعن قد زالت بإلغاء القرار الوزاري المطعون فيه، ومن ثم فإن الفصل في مدى دستوريته لم يعد لازماً للفصل فيما يهدف له الطاعن في دعواه الموضوعية (٦٤). وأن تعديل النص المطعون فيه بأثر فوري قد يؤدي إلى انتفاء الغرض من الدعوى الدستورية، إلا أن هناك استثناء هاماً يتعلق بالقوانين المنظمة لإجراءات التقاضي. فهذه القوانين، ووفقاً لما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً، تسري بأثر فوري من تاريخ نفاذها، شريطة ألا تكون قد أثرت على دعاوى فصل فيها أو إجراءات اكتملت قبل سريان النص الجديد. وبذلك، تحترم القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي المبادئ الأساسية لاستقرار القانوني، مع ضمان مرونة التشريع في تنظيم الإجراءات دون المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية المستقرة (٦٥) .

أما بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا، ففي حال رفع الدعوى دستورية من قبل المدعي وتقوم السلطة التشريعية خلال ذلك بتعديل النص المطعون فيه. فإن المحكمة تحكم برد الدعوى لانعدام موضوعها. وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ في أحد قراراتها، حيث نظرت " في الدعوى الطعن بعدم دستورية البندين (الثالث والخامس) من المادة الأولى من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، إلا أن تعديل النصوص القانونية أثناء سير الدعوى أدى إلى انتفاء الحاجة للفصل في مدى دستورتها " (٦٦). وأضاف إلى قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا " أنها تمارس سلطتها وفقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور، حيث تقوم المحكمة بفحص النص المطعون فيه لتحديد ما إذا كان مخالفاً لنصوص الدستور من عدمه. ومع ذلك، إذا تم تعديل النص التشريعي المطعون فيه أثناء نظر الدعوى، فإن المحكمة تقضي برد الدعوى لانتهاء موضوعها، إذ لم يعد للنص المطعون فيه قائماً بذات الصيغة التي كانت محلاً للطعن " (٦٧). ويأتي

هذا النهج تأكيد على أن المحكمة تقتصر سلطتها على الفصل في دستورية النصوص القائمة، دون التوسع إلى النصوص المعدلة أو المضافة، حيث أن سلطة التشريع وتعديل القوانين هي من اختصاص السلطة التشريعية بما ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثاً : حالة ثبوت دستورية النص المطعون فيه

يقصد بها أن تقضي المحكمة الدستورية بثبوت دستورية النص المطعون فيه تؤكد أنه متفق مع الأحكام الدستورية في الشكل والمضمون. وهذا الحكم يكتسب أهمية كبرى في تعزيز استقرار النصوص القانونية، حيث يعتبر قرار نهائياً يمنع إعادة النزاع بشأن النص ذاته. كما تعود هذه الحالة إلى دور المحكمة في حماية الإرادة التشريعية، حيث تقتصر على فحص مدى تطابق النص مع الدستور دون المساس بصلاحيات السلطة التشريعية، مما يرسخ مبدأ المشروعية الدستورية وسيادة القانون (٦٨).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في عديد من قراراتها حيث " رفضت الطعن المقدم على البند (الأول) من المادة (١٣٤) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، الذي يلزم المنشآت التي يزيد عدد عمالها عن عشرة بأن تؤدي نسبة ١% من صافي أرباحها لصندوق التدريب والتأهيل. ووجدت المحكمة أن هذه النص لا يشكل أي مخالفة لأحكام الدستور، بل يتماشى مع أهدافه حيث يهدف إلى تعزيز التنمية المهنية وضمان توافق النصوص القانونية مع المبادئ الدستورية والأهداف التنموية التي أقرها الدستور" (٦٩) .

أكدت المحكمة الدستورية الكويتية فقد اكدت في قراراتها على أن النصوص القانونية التي لا تخالف أحكام الدستور ولا تتعارض مع مواده تعد دستورية ومتفقة مع مبدأ المشروعية الدستورية وفي حالة الطعن بدستورية أي نص قانوني. وإذا تبين أن النص المطعون فيه يتوافق تماماً مع الدستور ولا يتجاوز الحدود الدستورية المقررة، فإن المحكمة تقضي برد الدعوى، مما يعكس التزامها باحترام مبدأ المشروعية الدستورية في تنظيم العلاقات القانونية (٧٠) .

فيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا فقد قضت في عديد من قراراتها، ومن ضمنها قرارها " رد الدعوى الدستورية التي تم تقديمها للطعن في دستورية المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وكان المدعي قد طعن في أن المادة تخالف أحكام دستور جمهورية العراق، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا، بعد تدقيقها في الطعن، قررت رد الدعوى الدستورية لعدم وجود ما يثبت مخالفة دستور لهذا النص وبذلك اكدت المحكمة عدم تعارض المادة المطعون بها مع نصوص وأحكام الدستور، مما يترتب عليه عدم قبول الطعن " (٧١). وفي حكم آخر لها قضت " بأن الطعن في المادة (٢٣) من قانون تنظيم العلاقات بين العمال، حيث اعتبر المدعي أن هذه المادة تخالف أحكام الدستور العراقي، خصوصاً فيما يتعلق بمبدأ المساواة وحماية حقوق العمال. نصت المادة المطعون فيها على إعفاء أصحاب العمل من بعض الالتزامات في حالة حدوث نزاعات مع العمال، هو ما اعتبره المدعي انتهاكاً لحقوق العمال التي تكفلها المادة (١٤) من الدستور جمهورية العراق التي تضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز. ومع ذلك، قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى، مؤكدة أن المادة المعنية تتماشى مع الدستور وأن الهدف من نصوصها هو تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ضمن إطار العدالة الاجتماعية، دون وجود انتهاك لحقوق العمل أو تمييز ضدهم" (٧٢) .

الفرع الثاني

الأثر المترتب على رد الدعوى الدستورية موضوعاً

يعد رد الدعوى الدستورية موضوعاً إجراء قانونياً يحمل آثاراً ذات أهمية بالغة على النظام القانوني والدستوري. فهذا الإجراء يهدف إلى حماية استقرار النصوص الدستورية ومنع إساءة استخدام الحق في النقاضي. ويتضح من ذلك أن رد الدعوى الدستورية يترتب عليه آثار متعددة، يمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: أثر الرد على استقرار المراكز القانونية

يعد رد الدعوى الدستورية أحد الأدوات القانونية الهامة التي تسهم في الحفاظ على استقرار النظام القانوني وضمان عدم التأثير السلبي على حقوق والواجبات للأفراد. فالغرض الأساسي من الدعوى الدستورية هو التأكد من توافق القوانين مع أحكام الدستور، وبالتالي ضمان احترام المبادئ الدستورية وتطبيقها بانتظام. وعندما يصدر القضاء الدستوري قراراً برد الدعوى فإن ذلك يعد بمثابة تثبيت للوضع القانوني القائم، مما يعزز استقرار المراكز القانونية للأفراد والهيئات المعنية (٧٣).

تتمثل أهمية هذا الأثر في ضمان الأمن القانوني (٧٤) واستقرار الأوضاع للأطراف المعنية حيث يشعر الأفراد بالثقة في القوانين التي يخضعون لها تتماشى مع الدستور بحيث لا تعديلها أو انتهاكها بشكل مفاجئ. ومن هنا يظهر ارتباط رد الدعوى الدستورية بالأمن القانوني الذي يعرف " بأنه ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانوني وحد أدنى من الاستقرار المراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان من ناحية القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادر عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار " (٧٥).

ومن خلال رد الدعوى الدستورية يتضح تأثير هذا المبدأ في توفير الاستقرار للأوضاع القانونية للأفراد. فبموجب هذا الرد، يتم الحفاظ على الوضع القائم والذي يستند إلى تعزيز من ثقة الأفراد في النظام القانوني وعدم تعرضهم لتغيرات مفاجئة قد ترزع استقرار مراكزهم القانونية. فعلى سبيل المثال، عدم رجعية القوانين واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد يمثلان تجسيدا علميا لهذا المبدأ، حيث يحول رد الدعوى دون أي تعديل غير مبرر للقوانين قد يضر بحقوق الأفراد (٧٦). إضافة إلى ذلك، يتطلب الأمن القانوني أن تظل التشريعات مستمرة في توفير حماية الحقوق التي اكتسبها، ولا يتسبب في أي قرار مفاجئ أو غير مدروس من الدولة في زعزعة الاستقرار القانوني للأفراد. لذا، فإن رد الدعوى الدستورية لا يقتصر فقط على حماية الدستور، بل يعتبر خطوة حاسمة في ضمان استقرار المراكز القانونية، ويعني بقاء الأوضاع القانونية للأفراد كما هي بما يعزز من ثبات النظام القانوني في الدولة (٧٧). ونلاحظ مما تقدم أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت عديد من القرارات التي حافظت من خلالها على الأمن القانوني والوحدة الوطنية ومن أبرزها " الأمر الولائي الصادر بشأن منع استفتاء انفصال إقليم كردستان. فقد أكدت المحكمة بهذا دورها المحوري في حماية نصوص الدستور وضمان تطبيقها بشكل يدعم وحدة العراق واستند القرار إلى مبادئ دستورية واضحة، مثل حماية سيادة الدولة ومنع أي إجراء يهدد التماسك الوطني أو النظام الاتحادي. فالقرار يمثل خطوة عملية لحماية المصلحة العليا للوطن ومنع خرق الدستور " (٨٧).

ثانياً : عدم جواز إقامة الدعوى الدستورية مرة أخرى

تعد الأحكام الصادرة من المحاكم الدستورية التي تقضي برفض الدعوى الدستورية موضوعاً من أهم القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه الدستوري. فعندما تصدر المحكمة الدستورية حكماً برفض الدعوى الدستورية نظراً لثبوت دستورية النص القانوني المطعون فيها، يطرح تساؤل حول مدى حجية هذه الأحكام، وهل تتمتع هذه الأحكام بحجية نسبية أو حجية مطلقة؟

ولإجابة عن هذا التساؤل ظهر اتجاهان فقهيان رئيسيان. يتمثل الاتجاه الأول في الحجية النسبية للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية برفض الدعوى الدستورية تتمتع بحجية نسبية فقط أي أنها تقتصر على أطراف الدعوى الدستورية محل النزاع دون أن تمتد آثارها إلى بقية الأفراد أو السلطات العامة وهذا يعني أن النصوص القانونية المطعون فيها يمكن الطعن عليها مرة أخرى من قبل الأفراد أو الجهات أخرى في قضايا جديدة أمام المحكمة الدستورية (٧٩). ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على عدة من مبررات قانونية أهمها:-

الدعوى الدستورية تعد دعوى عينة تستهدف النص التشريعي ذاته، مما يعني أن الحكم بعدم دستورية النص يسقط قوته القانونية ويلغي نفاذه. أما إذا صدر حكم برفض الطعن بعدم الدستورية فإن هذا الحكم لا يؤثر في التشريع المطعون فيه، بل يظل التشريع قائماً وناظراً. وعليه فإن حجية هذا الحكم تكون نسبية حيث يقتصر أثره على أطراف النزاع المعني فقط ولا تمتد إلى غيرهم. وبالتالي لا يمنع هذا الحكم من إثارة المسألة الدستورية ذاتها مرة أخرى من الأطراف أنفسهم في نزاع آخر ينشأ بينهم (٨٠).

يدعم هذا الاتجاه من الناحية العملية ما قد يحدث علمياً من قصور أو اغفال الطاعن، سواء كان محامياً أو فرداً عادياً في تقديم أوجه طعن كافية أو صحيحة على النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته. وفي حال انتهت المحكمة الدستورية إلى رفض تلك الأوجه بما يعني تقرير دستورية النص التشريعي المطعون فيه فقد يترتب على ذلك إعاقة إمكانية إثارة عدم دستورية النص مجدداً رغم أن الرفض قد يعود إلى خلل أو قصور في ذات الطعن وليس في مضمون النص التشريعي (٨١).

أما الاتجاه الثاني يرى أن من الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية سواء كانت برفض أو بعدم الدستورية النص تتمتع بحجية مطلقة وفقاً لهذا الاتجاه تكتسب هذه الأحكام قوة ملزمة لا تقتصر على أطراف الدعوى بل تشمل جميع الأفراد والسلطات العامة، حيث يتم الالتزام بها من قبل كافة الجهات، سواء كانت المحكمة قد قضت بعدم دستورية النص أم أكدت دستوريته. والحجج التي يدعم بها هذا الاتجاه هي :-

الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية حيث توجه الخصومة إلى النص التشريعي ذاته وليس إلى الأطراف المعنية فقط. وهذا يعني أن المحكمة الدستورية لا تقتصر في حكمها على النزاع بين الأطراف، بل يكون الحكم شاملاً للنص التشريعي المطعون فيه بعيداً عن دستوريته سواء قضت المحكمة بعدم دستوريته أو بدستوريته وبالتالي فإن الحكم في الدعوى الدستورية يكون ذا حجية مطلقة، تمتد إلى جميع الأفراد والجهات في الدولة ويلزم الجميع بالامتثال له سواء في حال إلغاء النص التشريعي أو تأكيد دستوريته (٨٢). الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي رقابة شاملة تهدف إلى ضمان توافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. وبذلك فإن الحكم الصادر في هذه الرقابة يؤثر في النص التشريعي ذاته، ويكتسب حجية مطلقة تمتد إلى كافة الأفراد والسلطات العامة، بحيث يكون حكم ملزماً للجميع سواء قضت المحكمة بعدم دستورية النص أو بدستوريته (٨٣).

وقد أيد القضاء الدستوري هذا الاتجاه القائل بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية تتمتع بحجية مطلقة، حيث تعتبر هذه الأحكام نهائية وملزمة، ولا يمكن الطعن فيها أو مخالفتها من قبل أي جهة أخرى. وهذه الحجية المطلقة تهدف إلى ضمان استقرار النظام القانوني والدستوري وترسيخ مبدأ سمو الدستور كأعلى مرجع قانونية في الدولة. مع ذلك، فقد وضع القضاء الدستوري حالة استثنائية تتيح إعادة النظر في هذه الأحكام تتمثل في تعديل الدستور أو إصدار دستور جديد يتعارض مع حكم المحكمة الدستورية ففي حال تعديل النصوص القانونية التي تم الحكم بدستوريتها في ظل الدستور القديم يصبح بالإمكان لطعن مجدداً في هذه النصوص أمام المحكمة الدستورية. ففي هذه الحالة تفقد الأحكام الصادرة سابقاً حجيتها الملزمة، نظراً للتغيير الجوهرى الذي طرأ على الدستور مما يتيح الفرصة لإعادة تقييم النصوص التشريعية والطعن فيها من جديد بما ينسجم مع الأحكام والمبادئ المستحدثة في الدستور المعدل (٨٤) .

وأنا نؤيد الاتجاه الذي يقرر تمتع الأحكام القضائية الصادرة برفض الدعوى الدستورية بحجية مطلقة باعتبارها وسيلة أساسية لتعزيز استقرار النظام الدستوري وترسيخ مبدأ سيادة القانون غير أن القضاء الدستوري أقر حالة استثنائية لهذه الحجية تتمثل في إمكانية إعادة النظر في النصوص التشريعية التي صدر بشأنها حكم برفض الدعوى لعدم دستوريتها.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الدراسة موضوع (الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية) نستعرض النتائج التي توصلنا إليها من خلالها إلى عدة استنتاجات ومقترحات ندرجها أدناه:

أولاً: النتائج

يتضح أن غياب التنظيم القانوني الدقيق لأحكام رد الدعوى الدستورية وعدم النص عليها بشكل صريح في التشريعات المنظمة للمحاكم الدستورية في الدول المقارنة محل الدراسة ، يظهر قصوراً تشريعياً يؤثر على خصوصية القضاء الدستوري وإحالة هذه الأحكام إلى قوانين المرافعات المدنية والتجارية يؤدي إلى تداخل قانوني يضعف فاعلية الرقابة الدستورية مما ينعكس سلباً على استقرار النظام القانوني وضمان العدالة الدستورية.

تميز المشرع العراقي بالنص على شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ضمن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، حيث نظمها بشكل دقيق وواضح يراعي خصوصية القضاء الدستوري ويعد هذا التنظيم خطوة متقدمة مقارنة بالأنظمة المقارنة التي اكتفت بإحالة هذا الشرط إلى قوانين المرافعات العامة مما قد يفضي إلى تداخل تشريعي ويضعف خصوصية الدعوى الدستورية.

ان الأحكام التي تصدر برد الدعوى الدستورية شكلاً تتمتع بحجية نسبية حيث تقتصر هذه الحجية على النص التشريعي المتعلق بها ويمكن إعادة رفع الدعوى عند استيفاء الشروط الشكلية بشرط الالتزام بالإجراءات القانونية.

تتمتع الأحكام الصادرة برد الدعوى موضوعاً بحجية مطلقة تشمل جميع الأفراد والسلطات العامة ولا يمكن الطعن فيها أو إعادة رفع الدعوى بشأنها باستثناء حالة تعديل الدستور قائم أو صدور دستور جديد.

ثانياً: المقترحات

نقترح أن تنص التشريعات المنظمة للمحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة على احكام رد الدعوى الدستورية ضمن القوانين الخاصة بتلك المحاكم بدلاً من إحالتها إلى قوانين المرافعات المدنية والتجارية مما يضمن خصوصية القضاء الدستوري ويضمن جدية الدعاوى ويعزز استقرار النظام القانوني.

ندعو مشرعنا العراقي إلى تضمين شرط الصفة ضمن النصوص القانونية الخاصة بالمحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، باعتباره شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية على غرار المصلحة التي تعد شرطاً لقبولها.

نقترح على المشرع العراقي أن يتضمن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نصوصاً صريحة ودقيقة بشأن حالات رد الدعوى الدستورية شكلاً أو موضوعاً لهذه الحالات بما يعزز من استقلالية القضاء الدستوري.

ندعو المشرع العراقي العراقي إلى تحديد حجية الأحكام الصادرة برد الدعوى الدستورية شكلاً أو موضوعاً بشكل واضح في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لضمان وضوح الأحكام وتعزيز استقرار النظام القانوني.

الهوامش:

- (١) د. علي الشيخ إبراهيم ناصر: المصلحة في الدعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٢، للمزيد ينظر إلى القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية مطبوعة شفيق، بغداد، ١٩٦١، ص ٢٢، والقاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، مطبعة بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٨.
- (٢) د. محمد عبد اللطيف: إجراءات التقاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٦٤.
- (٣) د. صلاح الدين فوزي: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٦١، علي سعد عمران القيسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً قضاء المحكمة الاتحادية العليا، بحث منشور على الموقع الإلكتروني [https:// abu.ed. iq](https://abu.ed.iq) تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/٨/٥ الساعة ٢:٤٥ p.m.
- (٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في ١١ يونيو ١٩٨٣، المجموعة، الجزء الثالث، ص ١٢٧، نقلاً عن د. محمد صلاح عبد البديع: المرجع السابق، ص ٢٣١.
- (٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤/اتحادية/٢٠٠٦) في تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/٨/٥ الساعة ١٤:٣٠ p.m.
- (٦) د. علي هادي عطية: المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، ٢٠١٨، ص ٣٣ و ٣٤.
- (٧) د. مها بهجت يونس: المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١١) العدد (٢١) كانون الأول، ٢٠٠٨، ص ١٦٧.
- (٨) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في ٧ مايو ١٩٩٤، مجلة المحاماة، س ٧٣، ١٩٩٤، ج ٣، ص ١٤١. نقلاً عن د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٢٣٤.
- (٩) حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٨٩/٢ دستورية، جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠، المحكمة الدستورية المجلد الأول، ص ١٠٧، نقلاً عن طيبة سعدون طاهر، المرجع السابق، ص ٣١.
- (١٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٨/٥ الساعة ٣٠:٣٠ p.m.
- (١١) د. حلمي محمد الحجار وهاني حلمي: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ط ٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥٦.
- (١٢) د. إبراهيم محمد علي: مصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٩٤.

- (١٣) د. ابراهيم محمد علي: المرجع السابق، ١٩٤ و ١٩٥.
- (١٤) كاظم عباس حبيب: الدفع بعدم دستورية القوانين، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٢، ص ٢٧، <https://are.wikipedia.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٦ الساعة ١٠:٠٠ p.m، ماهر عبد الرحيم عبد الله، المسلك الايجابي للقاضي في إجراءات التقاضي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢، ص ٩١.
- (١٥) قرار رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية، بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤، نقلا عن المستشار أحمد هبة، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠.
- (١٦) الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن رقم (٣) لعام ٢٠٠١، في جلسة ٢٠٠١/٤/٢١، نقلا عن الجريدة الرسمية للكويت، السنة ٤٧، العدد ٥١٢.
- (١٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣/اتحادية/ ٢٠١٧) في تاريخ ٢٠١٧/٤/١١، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> التاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٧ الساعة ٢٠٢٤/٨/٧ الساعة ٣:٣٠ p.m.
- (١٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣/اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٧) في تاريخ ٢٠١٧/٤/١١، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> التاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٧ الساعة ٢٠٢٤/٧/٨ الساعة ٤:٤٥ p.m.
- (١٩) د. أحمد زكي: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجتيه (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٢١٣.
- (٢٠) د. دعاء الصاوي يوسف: القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٦.
- (٢١) د. فتحي الوحيددي: القضاء الدستوري في فلسطين، ط١، مطابع المقداد، القدس، ٢٠٠٤، ص ١٨٢.
- (٢٢) تنص المادة على " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر كأنه لم يكن " .
- (٢٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١ ق د جلسة ٢٠٠١/٧/٧ المنشور على الموقع المكتبة العربية لحقوق الانسان في جامعة منيوسا <https://www.Sccourt.gov.e> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٧ الساعة ٦:٥٥ p.m.
- (٢٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ١١١ لسنة ١٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/٨/٥، المنشور على الموقع المكتبة العربية لحقوق الانسان في جامعة منيوسا على الرابط <https://www.Sccourt.gov.e> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٨ الساعة ٨:٠٠ a.m.
- (٢٥) قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم ٦ لسنة ٤ قضائية، جلسة ١٩٨٤/٣/مارس، نقلا عن ماهر أبو العينين: الموسوعة الدستورية، الكتاب الأول، وجيز أحكام المحكمة الدستورية، دار المجد للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٥٥ وما بعدها .
- (٢٦) ينظر إلى (٧،٥،٤) من لائحة المحكمة الدستورية الكويتية.
- (٢٧) نص المادة " يجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتقتل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال " .
- (٢٨) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٢/٢، دستوري، جلسة ١٩٩٢/١٠/١٧ .
- (٢٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦٤/اتحادية/ ٢٠٢٢) في تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣، ينظر إلى قرار رقم (٨٥/اتحادية/ ٢٠٢١) في تاريخ
- (٣٠) د. نبيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٩٨.
- (٣١) ينظر المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩ المعدل.

- (٣٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٥٥ لسنة ١٣ ق دستورية في ١٨/٤/١٩٩٢
- (٣٣) الاء محمد الفليكاوي، الدعوى الدستورية الأصلية أمام المحكمة الدستورية الكويتية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القانونية، العدد العاشر، ص ٢٧.
- (٣٤) ينظر إلى المادة (٤١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٢٢.
- (٣٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣/اتحادية/اعلام/ ٢٠٠٧) في تاريخ ٢٥/١/٢٠١٨ ، ينظر الى قرار رقم (٢٣٥/اتحادية/ ٢٠٢٢) في تاريخ ١٩/١١/٢٠٢٣ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ زيارة ١٠/٨/٢٠٢٤ الساعة ٢:٠٥ p.m.
- (٣٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/اتحادية/ ٢٠٠٧) في تاريخ ٢/٧/٢٠٠٧ ، نقلا عن القاضي عبد الستار ناهي عبدعون: المرجع السابق، ص ١٣٤.
- (٣٧) د. محمد فؤاد عبد الباسط : ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٨٣ و ٣٨٤.
- (٣٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ١١/٨/٢٠٢٤ الساعة ٠٠:٠٠ a.m.v.
- (٣٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٨/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٣، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ١١/٨/٢٠٢٤ الساعة ١٠:٣٠ a.m.
- (٤٠) المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل، والمادة (٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، الفقرة (٢) من المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- (٤١) صبحي مصباح زيد: دور القاضي الدستوري في الدعوى عدم الدستورية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٩٨.
- (٤٢) حوراء كاظم حبيب: رد الدعوى الدستورية من الناحية الشكلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٢، ص ٩٦.
- (٤٣) د. عيد أحمد الغفلول :فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١٧.
- (٤٤) حمدان حسن فهمي: حجية أحكام القضاء الدستوري وأثارها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١٤.
- (٤٥) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٤ قضائية، جلسة ١١/٤/٢٠١٠ ، الحكم الصادر عنها رقم ١١٠ لسنة ٢٨ قضائية، جلسة ١١/٤/٢٠١٠، المنشور على الموقع المكتبة العربية لحقوق الانسان في جامعة منيوسا على الرابط <https://www.Sccourt.gov.e> تاريخ الزيارة ١٢/٨/٢٠٢٤ الساعة ١١:٣٥ p.m.
- (٤٦) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٤/١٩٩٤ ، دستوري، ١٥/١١/١٩٩٤، نقلا عن عادل الطبطبائي: المرجع السابق، ص ٤٦٠.
- (٤٧) المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤٨) الفقرة (٢) من المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤٩) د. رفعت عبد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٣.

- (٥٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/اتحادية/ ٢٠٠٥) في تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ١٢/٨/٢٠٢٤ الساعة ٣:١٦ p.m.
- (٥١) د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٦٠ و ١٦١.
- (٥٢) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر ٢٠٠٠، ص ٢٨٧.
- (٥٣) المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .
- (٥٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ١٣ لسنة ٨ قضائية/ دستورية جلسة ١/٤/١٩٨٩، مجموعة أحكام المحكمة، ج٤، ص ١٦٥.
- (٥٥) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٨٧ لسنة ٢٢ ق دستورية، بتاريخ ١١/١/٢٠٠٤ حيث بينت " أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي اقام الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ طالبا الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية وتسليم الشقة محل عقد الايجار، إذا تمسك المدعي عليه بالامتداد القانوني طبقا لنص ١٨ من قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فقد دفع المدعي بجلسة ٤/٤/٢٠٠٠ بعدم دستورية هذا النص، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها وان حسمت المسألة الدستورية المثارة بحكمها الصادر في ٣/١١/٢٠٠٢ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩ قضائية، حيث قضت برفض الدعوى لموافقة النص لأحكام الدستور، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٢ وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم، إذ كان مقتضى احكام المادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة، في مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فان الخصومة في الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة "
- (٥٦) المادة (١٠٤) من قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ .
- (٥٧) المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- (٥٨) المحامي محمد علي الصوري : التعليق على مواد قانون الإثبات، ج٣، منشورات المكتبة القانونية، ط٢، ٢٠١١، ص ٤٩٥.
- (٥٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ١/٢/٢٠٢٣، و القرار رقم (٢٧/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٤/٤/٢٠٢٤، والقرار (٣٥/اتحادية/ ٢٠٢٢) في تاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢ ، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ١٣/٨/٢٠٢٤ الساعة ٧:٠٠ p.m.
- (٦٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٧/اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٤) في ١٣/٧/٢٠١٤، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ١٣/٨/٢٠٢٤ الساعة ٩:٠٠ p.m.
- (٦١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣١/اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٦/٦/٢٠٢٢ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ١٣/٨/٢٠٢٤ الساعة ١٢:٣٥ p.m.
- (٦٢) د. صلاح الدين فوزي: المرجع السابق، ص ١٧٥ .
- (٦٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٧١ المجموعة، الجزء الأول، ص ٥، وإضافة إلى حكم الدستورية العليا الصادر في ١٥ ابريل ١٩٨٩ ، المجموعة الجزء الرابع، ص ١٨٣، حكمها الصادر في أول من ابريل ١٩٨٩ المجموعة، الجزء الرابع، ص ١٦٥، نقلاً عن د. محمد صلاح عبد البديع: المرجع السابق، ص ٢٤٧ .
- (٦٤) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، لجنة فحص الطعون، الطعن رقم ١/١٩٩٢ دستوري ، جلسة ٢٧/٦/١٩٩٢، نقلاً عن د. عادل الطبطبائي : المرجع السابق، ص ٤٠٢ .

- (٦٥) د. سليم سلامة حتاملة : شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المحكمة الدستورية الأردنية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادي عشرة، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٣٦٦.
- (٦٦) عباس مجيد الشمري : سلطة المحكمة الاتحادية العليا في تقرير العيب الجزئي في النص التشريعي تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) الصادر في تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> في تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ الساعة ١٢:٣٥ p.m.
- (٦٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨٨/اتحادية/٢٠٢٤) في تاريخ ٢٠٢٤/٨/١١، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٤ الساعة ٤:٤٥ p.m.
- (٦٨) د. أحمد ابو صباح، حجية حكم المحكمة الدستورية وتنفيذه، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٣٢، العدد ٦، ٢٠١٨، ص ١١٥١ .
- (٦٩) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٧ قضائية/ دستورية، جلسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٤ الساعة ٨:٣٥ p.m.
- (٧٠) حاتم صبحي عبد الفهيم عبدالله الوكيل: سلطة القاضي الدستوري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٥، ص ١٠٠ .
- (٧١) قرار المحكمة الاتحادية العليا (٩٧/اتحادية/٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/٦/١١، الرسمية للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٥ الساعة ٩:١٥ p.m.
- (٧٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٢) في تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٦ الساعة ١٢ : ١٠ a.m.
- (٧٣) د. متولي عبد المؤمن محمد : الاستقرار كفاية من غايات نظام المرافعات الشرعية السعودي ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣١، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٦١.
- (٧٤) ترسخ هذا المبدأ في ألمانيا عام ١٩٦١، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا هذا المبدأ واعتبرته أحد مظاهر الدولة القانونية وتم الاعتراف به دوليا من قبل المحكمة العدل الأوروبية في قرارها عام ١٩٦٢ فيما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومنذ عام ١٩٨١، أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب من متطلبات مبدأ الأمن القانوني، ينظر إلى د. عبد الحفيظ علي الشيمي : التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٩ وما بعدها.
- (٧٥) د. يسري محمد العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد ٣، ٢٠٠٣، ص ٥١، د. محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد ٣٦، ٢٠٠٤، ص ٨٩.
- (٧٦) عامر زغير محسن : الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، ٢٠١٠، ص ٢٠٢ وما بعدها.
- (٧٧) عادل عمر شريف: قضاء الدستورية القضاء الدستوري في مصر، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٤٦٣.
- (٧٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٧/ اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢١) في تاريخ ٢٠٢١/٨/١، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٨ الساعة ٢:٢٥ p.m.
- (٧٩) د. عبد الله ناصف: حجية واثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٨ .

- (٨٠) المستشار محمد السيد زهران : الرقابة على دستورية القوانين في إيطاليا، مجلة إدارة قضايا الحكومة المصرية، العدد ١، س ١٤ ١٩٧٠، ص ١٤٢ .
- (٨١) د. محمد ماهر أبو العينين: الدفع في نطاق القانون العام، دار أبو المجد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥ .
- (٨٢) د. عادل الطبطبائي: المرجع السابق، ص ٤٧٠، د. عادل عمر شريف: المرجع السابق، ص ٤٧٠ .
- (٨٣) د. د. منير عبد المجيد: أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٨ د. عبد العزيز سالم، الأثر المستقبلي للحكم الدستوري، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://manchuria.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٩ الساعة ٣:٢٥ p.m.
- (٨٤) رجب حسن عبد الكريم : الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://jdl.journals.ekb.eg> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٩ الساعة ٥:٠٠ p.m.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- إبراهيم محمد علي، مصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .
- ٢- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٠ .
- ٣- حلمي محمد الحجار وهاني حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨ .
- ٤- دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ .
- ٥- رفعت عيد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- ٦- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة السنهوري، مطبعة بيروت، ٢٠١٧ .
- ٧- صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
- ٨- عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، ط١، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٥ .
- ٩- عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .
- ١٠- عبد الله ناصف، حجية واثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .
- ١١- عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
- ١٢- عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة الشفيق، بغداد، ١٩٦١ .
- ١٣- عبد الستار ناهي عبد عون، الدعوى الدستورية وإجراءاتها، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٤ .
- ١٤- عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام الدستوري واثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- ١٥- فتحي الوحيددي، القضاء الدستوري في فلسطين، ط١، مطابع المقداد، القدس، ٢٠٠٤ .
- ١٦- فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ .
- ١٧- محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ١٨- محمد عبد اللطيف، إجراءات التقاضي الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .
- ١٩- محمد علي الصوري، التعليق على مواد الاثبات، ج٣، ط٢، منشورات المكتبة القانونية، ٢٠١١ .
- ٢٠- محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .

- ٢١- محمد ماهر ابو العينين، الدفع في نطاق القانون العام، دار أبو المجد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ .
- ٢٢- منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ .
- ثانياً: الرسائل و الأطاريح الجامعية
- ١-حاتم صبحي عبد الفهم عبد الله الوكيل ، سلطة القاضي الدستوري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٥ .
- ٢-حوراء كاظم حبيب، رد الدعوى الدستورية من الناحية الشكلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٢ .
- ٣-طبية سعدون طاهر، إجراءات التقاضي وإصدار الحكم أمام القضاء الدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراقية، ٢٠٢٣ .
- ٤-عادل عمر شريف، قضاء الدستورية القضاء الدستوري في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، ١٩٨٨ .
- ٥-ماهر عبد الرحيم، المسلك الايجابي للقاضي في إجراءات التقاضي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢ .
- ثالثاً : البحوث ومقالات
- ١-أحمد ابو صباح ،حجية حكم المحكمة الدستورية وتنفيذه، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٣٢، العدد ٦، ٢٠١٨ .
- ٢- أحمد زكي: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجتيه (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠١٩ .
- ٣- الاء محمد الفليكاوي، الدعوى الدستورية الأصلية أمام المحكمة الدستورية الكويتية (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة القانونية، العدد العاشر، ص ٢٧ .
- ٤- حسن عبد الكريم : الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://jdl.journals.ekb.eg> .
- ٥- سليم سلامة حتاملة : شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المحكمة الدستورية الأردنية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادي عشرة، العدد ٢، ٢٠٢٣ .
- ٥- صبحي مصباح زيد: دور القاضي الدستوري في الدعوى عدم الدستورية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد ٢، ٢٠١٧ .
- ٦-عامر زغير محسن : الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، ٢٠١٠ .
- ٧-عبدالعزیز سالمان، الأثر المستقبلي للحكم الدستوري، المنشور على الموقع الإلكتروني <https://manchuria.org> .
- ٨- علي سعد عمران القيسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً قضاء المحكمة الاتحادية العليا، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://abu.ed.iq> .
- ٩-علي هادي عطية، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، ٢٠١٨ .
- ١٠- محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد ٣٦، ٢٠٠٤ .
- ١١-مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد (١١) العدد (٢١) كانون الاول، ٢٠٠٨ .

١٢-يسري محمد العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد ٣، ٢٠٠٣ .
القوانين والأنظمة والتعليمات

١-قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢-قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ .

٣-قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٤-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

٥-قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

٦-قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٧-قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

٨-قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٩-النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية الملغى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

١٠-النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا النافذ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،

١١-لائحة الداخلية للمحكمة الدستورية الكويتية مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ .

قرارات القضاء الدستوري في الدولة المقارنة.

١-حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في ١١ يونيو ١٩٨٣، المجموعة، الجزء الثالث.

٢-حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في ٧ مايو ١٩٩٤، مجلة المحاماة، س ٧٣، ١٩٩٤.

٣-حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١، ق د جلسة ٢٠٠١/٧/٧

٤-حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ١١١ لسنة ١٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/٨/٥ .

٥-حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٤ قضائية، جلسة ٢٠١٠/٤/١١، الحكم الصادر عنها رقم ١١٠ لسنة ٢٨

قضائية، جلسة ٢٠١٠/٤/١١ .

٦-حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٧ قضائية/ دستورية، جلسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤.

٧-قرار رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية، بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤ .

٨-قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم ٦ لسنة ٤ قضائية، جلسة ١٩٨٤/٣/مارس .

٩-حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٨٩/٢ دستورية، جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠ .

١٠-الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن رقم (٣) لعام ٢٠٠١، في جلسة ٢٠٠١/٤/٢١ .

١١-حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٢/٢، دستوري، جلسة ١٩٩٢/١٠/١٧ .

١٢-حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٤/٤، دستوري، ١٩٩٤/١١/١٥ .

١٣-حكم المحكمة الدستورية الكويتية، لجنة فحص الطعون، الطعن رقم ١٩٩٢/١ دستوري، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧ .

قرارات المحكمة الاتحادية العليا

١-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤/اتحادية/ ٢٠٠٦) في تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ .

٢-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ .

٣-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣/اتحادية/ ٢٠١٧) في تاريخ ٢٠١٧/٤/١١ .

٤-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣/اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٧) في تاريخ ٢٠١٧/٤/١١ .

- ٥-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦٤/اتحادية/ ٢٠٢٢) في تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ .
- ٦-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣/اتحادية/ اعلام/ ٢٠٠٧) في تاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ .
- ٧-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/اتحادية/ ٢٠٠٧) في تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ .
- ٨-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ .
- ٩-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣٨/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ .
- ١٠-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/اتحادية/ ٢٠٠٥) في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ .
- ١١-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ .
- ١٢-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٧/اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ .
- ١٣-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣١/اتحادية/ ٢٠٢٢) في تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ .
- ١٤-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨٨/اتحادية/ ٢٠٢٤) في تاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ .
- ١٥-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩٢/اتحادية/ ٢٠٢٣) الصادر في تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ .
- ١٦-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨٨/اتحادية/ ٢٠٢٤) في تاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ .
- ١٧-قرار المحكمة الاتحادية العليا (٩٧/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ .
- ١٨-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦٩/اتحادية/ ٢٠٢٢) في تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ .
- ١٩-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٧/ اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢١) في تاريخ ٢٠٢١/٨/١ .
- ٢٠-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٧/اتحادية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ .
- ٢١-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٥/اتحادية/ ٢٠٢٢) في تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ .
- ٢٢-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٥/اتحادية/ ٢٠٢٢) في تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ .